باز بین شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: تهذیب – عربی

مصنف / مؤلف: شیخ الطائفه محمد بن حسن الطوسی

خطی / چاپی: نسخ ۲۳ سطری – بسال استنساخ تاره ۱۹۶۶

سال طبع یا تحریر: ۹۸۹ – عدد اوراق: ۲۰۰

جزء کتب: اخبار – شماره: ۴۶۱

شماره عمومی: ۱۹۷۶ – شماره قبض:

واقف: وزیر وظیف – تاریخ وقف: ۱۲۴۸ ق

طول: ۲۷ – عرض: ۱۶ سانتیمتر – قطعه:

بخط ناصر بن محمد نهار الاحد تاریخ شهر رمضان ۹۸۲ – نسخه شماره ۱۹۶۶

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

عنوان	تهذیب		
درجه نفاست	بسیار نفیس	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۱۹۷۶	اندازه	۲۷×۱۶
قطع	وزیری	تعداد اوراق	۲۰۰
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. فریدونی ۲. ابراهیمی ۳.

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۵ تاریخ اقدام:

[illegible]

[illegible]
وقف [illegible] العبد [illegible] الحليم [illegible] ۱۳۴۸

بازبینی شد
۱۳۵۴

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب تهذیب - عربی
مصنف / مؤلف شیخ الطائفه محمد بن حسن الطوسی
خطی / چاپی نسخ ۲۳ سطری
بسال نسخ تاره ۱۹۶۶
سال طبع یا تحریر ۹۸۹ عدد اوراق ۲۰۰
جزء کتب اخبار شماره ۴۶۱
شماره عمومی ۱۹۷۶ شماره قبض
واقف وزیر وظایف تاریخ وقف ۱۳۴۸ ق
طول ۲۷ عرض ۱۶ سانتیمتر قفسه
بخط ناصر بن محمد نهار الاحد تاریخ شهر رمضان ۹۸۲ نسخه شماره ۱۹۶۶ [illegible]

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	تهذیب		
	درجه نفاست	بسیار نفیس	نوع	خطی ☒ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۹۷۶	اندازه	۲۷×۱۶
	قطع	وزیری	تعداد اوراق	۲۰۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]
۳. ناظر:
اقدامات انجام شده:
تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۵ تاریخ اقدام:

كتابخانهٔ آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الصلوة قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة
في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل
بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله وما الاخلاف
فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه
الفرايض ايضاحا ان شا الله **باب المسنون من الصلاة** قال الشيخ
رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة
ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد
بن الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احد
وخمسون ركعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة
والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال — عن محمد بن الحسين ح
عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي
ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب — قبل نسخه
واربعا بعد المغرب والعشا الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على
الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذبك على ترك السنة ٥

كتابخانه آستانه قدس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن عن الحرث
بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثماني اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا
تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشا الآخرة كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة
من الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر — عمير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام
الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق
ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال
ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد
الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشا
الآخرة يقرا فيهما مائة اية قايما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين
وثمان ركعات من آخر الليل تقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرا في ساير هما ما احببت من القران ثم
الوتر ثلث ركعات تقرا فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم
ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ٥ واما الاحاديث التي ذكرناها في نقصان ما ذكرناه من الصلاة — روايات ما ذكرناها ح
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله

بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على
الاربعة والاربعين وانما نهي عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على
هذه الاربعة والاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا ويحث على ما عداها
بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ۵ وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما
عدا هذه الصلوات وانما ساله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين
وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ۵ ويدل على ان
المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب الا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين
ركعة ما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب ۵
فاما ما عدا هذه الاحاديث ما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها
زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع
ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان

متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست
في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ
لزرارة الاختصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الا خلال
بها يعود بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان
الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله
بالنوافل عند جاز له تركها اصلا لانها ليست ما يستحق بتركها العقاب ونحن
نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ۵ والذي يكشف عما ذكرناه من ان
العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي
بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت
الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ۵ فتضمن هذا الحديث
ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها حتى سوغ له الامام عليه السلم الاقتصار على ما
دون الخمسين ۵ والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احد وخمسون
ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة
ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود

تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة
فذلك احد وخمسون ركعه ٥ ويدل ايضا على ان المسنون ماذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ٥
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتين بعد العشا
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وعنه عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه جعلت فداك صلوة
النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال
سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ٥
ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان
الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين
اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار
ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر
الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة الليل لان الرواية وان كانت
على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان
بعد المغرب وركعتان قبل العشا الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن
الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة
فهي من نوافل المغرب لان عشا الاخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين

الشمس نسخه

روايه خ

قد مناها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشا الاخرة
وبعدها شي فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ٥
فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل
والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل
الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى
الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسي حجاجا فكان عايذ كثيرا ما
يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اساله عنها فاقول
له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله
بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك
قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال
حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها
واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ٥ وروى سعد عن معوية بن
حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم
ترك الخمسين ٥ قوله عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز
تركها على كل حال ٥ يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن
معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى
عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ٥ فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما كان

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عمر بن عثمن عن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي تجب عليه مد نهار ع
لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر
من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه **باب فرض صلاة السفر** قال الشيخ رحمه الله
والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله
الى اخر الباب. اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان
الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك ان شاء الله في باب الصيام
والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا يدل ع
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا

توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره وقد
دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ه وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
اذا ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه واله ه وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سيل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله حتى يذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه وروى ايضا عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث ه وروى ايضا
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيا نهارا ه
وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ه وروى عن صفوان
بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي ه هذه الاخبار كلها دالة
على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانا بمشية الله استوفي الكلام على وجوب التقصير
فيما بعد ان شا الله **باب نوافل الصلوة في السفر** قال الشيخ رحمه الله

ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع
ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضا صلوة
النهار وصل صلاة الليل واقضها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلم
عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا تمكنني الصلوة على الارض
هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل ه
وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان
في المحمل ولم يسوغ تركها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ه
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار تال ح
في السفر قال نعم ه وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشا الاخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي
صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في
الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ه فاما الخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق
فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من
حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويودي ذلك الى الاخلال بالفرايض
فامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك
فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او فرايضها
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل
لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه
مما يدل على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل ه والذي
يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا
تقضيها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان

فا

اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ۝ واما الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل الخبر ح
ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج
بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس
وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال
قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفي سبعي الشخص ح
ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ۝ وقت الظهر على ثلثة اضرب
من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى
النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ۝ فاما الذي على الاول ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ۝ وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ۝
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ۝ وعنه عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة ۝ وعنه عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة ۝ واما
الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين
سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا
احصيه منهم وهذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت
النافلة ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة

اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم. واما الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل الخبر ح
ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج
بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها. والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس
وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال
قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ح
ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر. وقت الظهر على ثلثة اضرب
من لم يصل شيا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى
النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت
المضطر يبتد الى اصفرار الشمس. فاما الذي على الاول ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. وعنه عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة. وعنه عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة. واما
الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمن
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا
احصيه منهم وهذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت
لمكان النافلة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة

افترضها الله على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى
ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعان صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها
قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة ه
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه وعنه عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ه وعنه عن احمد بن محمد قال
سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه وروى سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرءه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ه والذي يدل على ان هذه الاوقات
حاصلة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور
بن حازم قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم
بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف
يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه
مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه
احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا انه
يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما
تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك حينئذ وقته
ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله
عليه السلم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين
من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين
تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة
والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلم ذلك ه وروى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين ه وعنه عن علي بن فى كتاب علي ٣ ع
اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي
الذراع ه وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله
صلى الله عليه واله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القايم الذي يعتبر

كتابخانهٔ آستان قدس

به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور
حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد
يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع
الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت
سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع
الاحوال لا بالجسم المنصوب ۞ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا
فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر
مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم
وقدمين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل
واذا كان ظل القامة اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الآخر
من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ۞ فيدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت

دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس ۞ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس ۞ وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي
وقت العصر حتى تغيب الشمس ۞ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر
الى غروب الشمس ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الضحاك بن يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول
وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ۞ وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ۞ والذي يدل على
ان ما [illegible] من هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس
[illegible] رخصة المضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال
وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان
رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مود لها
فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب
عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله ٥ فاما ما ذكره رحمه الله
من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس
ماخوذا من جهة الاثر ٥ واما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت
هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال ابو عبد
الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى
الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ٥ فاما [illegible]
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر ٥ محمد [illegible] محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر
بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان

وقت الصلوة وافطر ٥ وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
دخل وقت صلاتين الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن
حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سيل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥
وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم أؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم قال فقال خطابية ان جبريل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط
القرص ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال
وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن
جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي صح
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ فاما [illegible] يدل على اعتبار مغيب الشمس
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من

المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطلّ على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ○ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ○ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروه عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس في شرق الارض ○ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق
يعني السواد ○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربّما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف
الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ○ فليس
بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد
زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب
على قوم وتطلع على اخرين ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سايل عن وقت المغرب قال
ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر
ذلك على غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل نصف الليل ○ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي هاشم [illegible]
بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ○ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم [illegible]

فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا
وصلى ○ فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة
عن اول وقتها ○ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون
مع هولاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك
في وقت الى ربع الليل ○ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون
في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في
منزلك ○ وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان
صايما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ○ وروي عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن محمد بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلاتك وكنت في حوايجك فلك ان [illegible] الى ربع الليل قال قال
لي هذا وهو شاهد في بلده ○ وروى محمد [illegible] يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي [illegible] الله عليه السلم ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت

قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد
به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله بعني م
كان في الليلة المطيرة يوخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم
لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن
يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايوخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيا ٥ فهذه
الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما
يجري مجراها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على
الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبا في هذه الحال ٥ ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر
المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبريل نزل بها على محمد صلى
الله عليه واله حين سقط القرص ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخايف ولصاحب الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٥ وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط
الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط

الشفق

فقال لعلة لا باس ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥
فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب بحسب ما ذكره رحمه الله في
الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ٥ ويكون ذلك
لصاحب الاعذار والحوايج الضرورية ٥ يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار
لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بن محلّ نحه
عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد ذهاب م
معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق
البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم
ارتحل ٥ فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار
وهو لمن يعلم او يظن انه لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من
ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه ٥ والذي يدل على ذلك

ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ۞ احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان توخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان الى العشا
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم
اقام موذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة
لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان على ما وصفناه فانه الامر ح
يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان
علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ۞ والذي
يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزت
عنك ۞ قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض
الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ۞ علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو ح[illegible]ى ۞
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين [illegible] محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقـ[illegible] باس ۞
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن [illegible]ارة

١٣

عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۞
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض
في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحد لي كيف اصنع مع القمر
والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت مع الغمر ح
ان شا الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب
في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ۞ وروى احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملايكة الليل وملايكة النهار ۞
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة
عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح
هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ۞ فاما الحديث المقدم
ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والحوايج حسب ما ذكرنا في غيره من الصلوات ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر

او علة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها ٥ قد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ٥ ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمومن من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا ٥ عنه عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ابدا ما استطعت واحب الاعمال الى
الله ما دام العبد عليه وان قل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت الصلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى
ولا يكتب في الصحيفة احد اول منى ٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن ربعى عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطا
وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر
والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول
الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول
الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا
عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق
اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان
الوجوب على ضروب عندنا فمنها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى
فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم ٥
والعتب ٥ ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد
مضى شرح ذلك مستوفي **باب القبلة** قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة
الى قوله ومن اراد معرفتها في باقي الليل فليجعل الجدى على منكبه الايمن فانه
يكون متوجها اليها ٥ قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما
الله بغافل عما تعملون فاوجب تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن
نأى عن المسجد لان المراد بالشطر النحو يدل على ذلك ما قال هذيل اقول

لام زنباع اقيمي ٥ صدور العيش شطر بني تميم ٥ وقال لقيط الايادي ٥ وقد اظلكم
من شطر ثغركم ٥ هول له ظلم يغشاكم قطعا ٥ على بن الحسن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله
عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن على بن محبوب عن احمد
عن الحسن بن على بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا
وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل
ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما في قوله سيقول السفهاء من الناس ما
ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان
الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله
بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال

والرجال مكان النسا وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبه فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد
بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد
قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي
عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوه الى اليسار فقال لان للكعبه
ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع
التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من
الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي
عن يمين الكعبه اربعه اميال وعن يسارها ثمانيه اميال كله اثني عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة الطاطري عن جعفر بن
سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السما بالغيم
فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان
لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل
الى اي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هولا المخالفين علينا يقولون

١٦

اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سوآء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن
عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما
يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوه بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
الحسن عن ح
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ترى الشمس ولا القمر قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس
لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار
على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى
لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي
الى اربع جهات فيسقط مضمنهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة
وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال
حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل
في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
وعنه عن ابن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج
الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى
القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزت صلوته ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا
القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف ذلك بعد خروج الوقت لم يكن عليه
اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة
كان الوقت باقيا او منقضيا ۵ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۵ الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ وعنه
عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير
القبلة فاعد صلاتك ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد

انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل
تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان
فرغ منها فلا يعيدها ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل
يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من
صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها
فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله
ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ۵ روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر
فانه ليس فيهما تقصير ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود
او بكلام او تسبيح ۵ قال الشيخ رحمه الله وان كانت صلوة جماعة كان الاذان
والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ۵ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت

جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يوذن فيهما ويقيم من اجل انه لا
يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان
يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في
ثلث صلوات الظهر والعصر والعشا الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة
في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر ۞ قد مضى ذكر ذلك
في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن حماد عن عبيد الله
عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يوذن ۞
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ۞ وهذه
الاخبار كلها دالة على تاكد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها
مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد واما اختصاص
المغرب والغداة فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة
والاذان افضل ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ۞ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات

عند عارض ومانع يمنعه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ۞
والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات
لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ۞ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال
نعم لا باس به ۞ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم
قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل
الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم
يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة
فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ۞
الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملايكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
خلفك صف واحد ۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الموذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شي سمعه ۞ الملايكة وان اقمت اقامة ...
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشي من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله
ولا باس للانسان ان يوذن وهو على غير وضوء ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن السويد
يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا موذنا يوذن بليل فقال ان ذلك اما له

ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته
عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران
يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يوذن الانسان وهو على غير وضو
ولا يقيم الا على وضو الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان توذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضو وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يوذن الرجل وهو على غير وضو ولا يقيم الا وهو على وضو سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس
البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول
لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يوذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج
الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يوذن فقال
لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي (عبد الله ع) عليه السلم ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومِ بيدك فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن
بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
(صف ع) دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشي يتعلق بالصلوة مثل تقديم
امام او تسوية وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام
المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يوذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا
ولمثل ذلك من الاسباب ولا تجوز الاقامة الا وهو قايم موجها الى القبلة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يوذن راكبا او ماشيا او على غير وضو ولا تقم وانت
راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يوذن وهو راكب ويقيم وهو على
الارض قايم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت (لابي عبد الله ع) يوذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم وقال توذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته

عن الرجل يوذن وهو يمشي او على ظهر دابة وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ۞
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اوذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا
راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال
لي اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من
باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ۞
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا فقال لا يوذن جالسا الا راكب
او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا
من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب ۞ قال الشيخ رحمه الله وليس على
النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات
لم يكن مازورات بل كن ماجورات ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدن
الشهادتين فحسبها ۞ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها
ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۞ قال الشيخ رحمه الله
ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخص به نفسه دون

(في الهامش: ...بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ... الحسين بن سعيد ...)

اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء
والاقامة حدرا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد
بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء
والالف ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ۞ وعنه عن علي
بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان طول حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلم يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملايكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد
الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد عليه السلم حتى يفرغوا من تلك الصلوة ۞
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل باب عدد فصول الاذان
والاقامة قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا

والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي لا اله الا الله
عمير عن ابن اذينه عن زراره والفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف
رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله
اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يوذن بها حتى قبض الله رسوله
عليه السلم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يوذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي

وقف کتابخانه آستان قدس

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه
غنى هناك ان شاء الله ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله
الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ❁ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة
الصلوة اذا علم ❁ قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة
بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه
الى الصلاة بعد ان يكون قد نسيه لعرض او نسيان ولو لم يتقدم علمه اصلا بحصول
النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الاول
والاثنا قضت الاخبار ❁ قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او
في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلاة ❁ يدل على ذلك ما لا خلاف
فيه من انه منهي عن الصلاة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين
في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلاة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة
قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال **باب ما يجوز الصلاة فيه
من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلاة من ذلك** قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه
الذكاة ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ❁ الحسين بن سعيد عن حماد

الحسين بن سعيد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلاه اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مره ۞ وعنه عن فضاله عن العلا
عن محمد مثله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاه في الفرا فقال كان علي بن
الحسين رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى
العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه والقى القميص الذى يليه فكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفرا والصلاه فيها فقال لا تصلي فيها الا فيما كان
منه ذكيا قال قلت او ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه
فقلت وما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب
وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى ادخل
سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله ۞ وعنه عن محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيره
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه

الشاه اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ۝ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلاه فيه
الغرا والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة
في جلود ساير الاجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه
ذلك ولا يطهر بدباغ ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن سعد بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا ۝ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم
السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيا تصلون فيه ۝ وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلي فيها
فقال ما احب ان اصلي فيها ۝ وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن
الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقيه فكتب لا تجوز الصلاه فيها ۝ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاه في وبر الارانب من غير ضرورة
فكتب عليه السلم لا تجوز الصلاه فيها ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكيه قال لا تصل فيها ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي الرضا عليه السلم عن

الصلاة فی الثعالب فنهی عن الصلاة فیها وفی الثوب الذی یلیه فلم ادر ای الثوبین
الذی یلصق بالوبر او الذی یلصق بالجلد فوقع بخطه الذی یلصق بالجلد وذکر
ابو الحسن ع انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل فی الذی فوقه ولا فی الذی تحته
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن الصلاة
فی جلود الثعالب فقال اذا کانت ذکیه فلا باس فیحتمل ان یکون اراد علیه السلم
به اذا کان علی مثل القلنسوة او ما اشبههما مما لا تتم الصلاة بها والذی یکشف عما
ذکرناه ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلم
اسأله هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه او تکة حریر او تکة من وبر الارانب
فکتب لا تحل الصلاة فی الحریر المحض وان کان الوبر ذکیا حلت الصلاة فیه ان شاء
الله ویجوز ایضا ان یکون الخبر ورد لضرب من التقیة ویحتمل ایضا ان یکون المراد
بنفی فی الخبر علی فکانه علیه السلم قال لا باس بالوقوف علیه فی حال الصلوة وقد
بینا ما یقتضی تحریم الصلاة فیها من الروایات ما فیها کفایة ان شاء الله ویوکد
ذلک ایضا ما رواه احمد بن محمد عن الولید بن ابان قال قلت للرضا علیه السلم
اصلی فی الفنک والسنجاب قال نعم فقلت نصلی فی الثعالب اذا کانت ذکیه قال
لا تصل فیها قال الشیخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة للرجال فی الابریسم المحض
مع الاختیار ولا لبسه الا مع الاضطرار محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس
عن محمد بن عبد الجبار قال کتبت الی ابی محمد علیه السلم اسأله هل یصلی فی قلنسوة
حریر محض او قلنسوة دیباج فکتب لا تحل الصلاة فی حریر محض احمد بن محمد
بن عیسی عن اسمعیل بن سعد الاشعری قال سألته عن الثوب الابریسم هل یصلی
فیه الرجال قال لا والحدیث الذی قدمناه من روایة محمد بن احمد بن یحیی عن محمد
بن عبد الجبار یدل علی ما قلناه ایضا وروی محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن
یزید عن عدة من اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی الحرث قال سألت الرضا علیه السلم هل یصلی
الرجل فی ثوب ابریسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل

بن بزیع قال سألت ابا الحسن علیه السلم عن الصلاة فی ثوب دیباج فقال ما لم یکن فیه
التماثیل فلا باس فاول ما فی هذا الخبر انا قد روینا عن الرضا علیه السلم ما ینافی هذا
الخبر ولا یجوز ان یختلف قوله علیه السلم ثم انه لیس فی ظاهره انه لا باس بالصلوة فیه فی
ای حال واذا لم یکن هذا فی ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختیار
والذی یدل علی ذلک ما رواه سعد عن محمد بن عیسی عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله علیه السلم عن لباس الحریر والدیباج فقال اما فی الحرب فلا باس وان کان
فیه تماثیل ویحتمل ایضا ان یکون اراد علیه السلم اذا کان الدیباج سداه او لحمته غزلا
او کتانا دون ان یکون مبهما لانه متی کان الامر علی ذلک جازت الصلوة فیه ولیس
فی الخبر انه دیباج لیس فیه شیء من الغزل ولا من الکتان بل هو محتمل لما ذکرناه
والذی یدل علی ما قلناه ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن یوسف
بن ابرهیم عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بالثوب ان یکون سداه وزره وعلمه
حریرا وانما کره الحریر المبهم للرجال قال الشیخ رحمه الله ولا یصلی فی الفنک والسمور
ولا تجوز الصلاة فی اوبار ما لا یوکل لحمه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن ابن بکیر قال سأل زرارة ابا عبد الله علیه السلم عن الصلاة فی الثعالب والفنک
والسنجاب وغیره من الوبر فاخرج کتابا زعم انه املاء رسول الله صلی الله علیه واله ان
الصلاة فی وبر کل شیء حرام اکله فالصلاة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل
شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاة حتی تصلی فی غیره مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة
هذا عن رسول الله صلی الله علیه واله فاحفظ ذلک یا زرارة فان کان مما یوکل لحمه
فالصلوة فی وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وکل شیء منه جایز اذا علمت انه
ذکی قد ذکاه الذبح وان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله او حرم علیک اکله فالصلاة
فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه محمد بن احمد بن یحیی عن عمر بن علی بن عمر
بن یزید عن ابرهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر والشعر مما
لا یوکل لحمه من غیر تقیة ولا ضرورة فکتب لا تجوز الصلاة فیه وعنه عن رجل عن

ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شي
لا يوكل لحمه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل
بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ○ علي بن مهزيار عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شي تصلي فيه قال اي الفرا
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور
فلا تصلي فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا ○ محمد بن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير
بن بشار قال سالته عن الصلاة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ○ احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ○
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلاة فيه ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك ○ فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما
تضمنا ذكر الثعلب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة
فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بيناه في حديث زرارة
وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ○ ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي
هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام
قال لا ○ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بنفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع وهو

ايضا

ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلاة به وكل ما ورد من
الاخبار في رخص لبس هذه الاشيا في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه ○ قال الشيخ
رحمه الله ولا باس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر
الارانب وما اشبهها ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن سليمن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة
في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج
من الما او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت
فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ○ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز
قال صل فيه ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او
غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ○ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي
يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ○ الحسين بن سعيد عن سليمن
بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ○ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلاة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ○ فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود

الحرمي قال سالته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سالته فاضاف السوال
الى نفسه ولم يبين من المسول ويحتمل ان يكون المسول عنه من لا يجب المصير الى
قوله ثم قال في رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن داود الحرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان
السايل كان غيره وسمى المسول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السايل هو
نفسه لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السايل غيره لوجب ان
تكون الاولى كذبا واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب
اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان تكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله
قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العامة من الثياب في
شي ولا باس بالصلوة فيها وان كانت سودا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في
ثلثة الخف والعمامة والكسا وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن
بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السودا
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة
في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالميزر او السراويل او قميص سواه
غير شفاف محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما يشف او وصف يعني الثوب المصقل قال
الشيخ رحمه الله ويكره له الميزر فوق القميص في الصلاة محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال قال
الارتدا فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل صح صح صح صح صح

بن

بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف
الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به
وعنه عن ابي جعفر موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي
في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الصلاة الرجل صح
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين
ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان
ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما
قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي منكبيه فلا قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها
عن ابيه صح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
لا دواء قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دوآ له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان
في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد بن زراره عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه
السلم في ثوب واحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعه
بن موسى قال حدثني من سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر
به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده او ما حاله قال لا اعاده عليه
وقد تمت صلاته ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء
محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج
والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزله كل ذلك لا باس به
ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيا ولو حبلا ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا
تصلي المراه الحره بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حراير
النسا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراه قال الدرع والملحفه فتنشرها على راسها
وتجلل بها ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال
ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاه ولا ينبغي للمراه ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت
له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراه تصلي في
الدرع والمقنعه اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامه تغطي
راسها اذا صلت فقال ليس على الامه قناع ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراه في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها
بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان
درعا وملحفه ليس عليها مقنعه فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفه فان لم تكفها
فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالمراه المسلمه الحره ان تصلي وهي مكشوفه الراس ٥ وعنه عن ابي
علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراه المسلمه وليس على راسها قناع ٥ فيحتمل
ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغار من النسا دون البالغات لانه لا يجوز
لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال
لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان
يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها ٥
فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحره وانما تضمن ذكر المراه المسلمه ويجوز ان يكون
المراد بها امه لان الامه لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه
سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامه تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد
ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراه تصلي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفه تضمها عليها فان المراد بذلك الملحفه زياده على الدرع والخمار زياده بذكر بها
الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيا
فلانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

فائدة

قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ❁ وروى احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة بن
عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي ❁ قال الشيخ رحمه الله ولا
تجوز الصلاة في بيوت الغايط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق
وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن
ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ❁ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ❁ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام
كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين
اصلي قال يمنة ويسرة ❁ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة
محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ❁ والذي يبين ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه

وصل ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم ❁ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه
قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا باس بها قال ذاك
ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف
فليصل ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ❁ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في
السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان
النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السبخة لم
تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا باس ❁ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلاة في البيع والكنايس اذا توجه المسلم
الى قبلته ولا تصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ❁ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس
يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ❁ وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال رشه وصل ❁ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنايس فقال
صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم

امانقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً اصل
على القبلة وغربهم ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش
وصل ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب قد اصابه خمر او شراب
مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة
بما لا مزيد عليه ان شاء الله ۞ ثم قال رحمه الله ولا تصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل
وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة
والذي يوكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالما
ان شا الله وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي عليك فاغسله كله ۞ وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً ۞
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عرياناً من قعود ۞
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ما كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويومي ۞ وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة

وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعاً ويصلي فيومي ايماء ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يجنب
في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوباً نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عرياناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً ۞ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ۞ الكلام
على هذه الاخبار من وجوه احدها انه ليس في شي منها انه يصلي فيه اي صلاة
واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة مما يجوز ان يصليها
الانسان وان لم يكن ثوبه طاهراً كما انه يجوز ان لا تكون نفسه طاهرة والاخر
انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلاة ۞
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم انه سيل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه
وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلاة فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان
في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلاة في قليله وكثيره فان كان مع
الانسان ثوبان واصاب واحداً منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في
كل واحد منهما ۞ يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده

ماكيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان
يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شي من النجاسات محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها
نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وعنه
عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري
هذا المجرى لا تعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن يعقوب

كافي اشتر

عن

عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في
الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا في غمد
او في تكة سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه
واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله محمد بن
احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قتال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح
يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان
ولا باس بالسيف وكل الة [illegible] الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شي
[illegible] موخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى
كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شي من القبور حتى
يكون بين الانسان وبينه حايل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان
يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من

سيفا خ

فيما مشتبحط

محمد بن احمد بن يحيى خ

خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء • محمد
بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس
بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة • قال الشيخ رحمه الله وقد روى انه لا
باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه • روى محمد بن احمد
بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم
اساله عن الرجل يزور قبور الايمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم ورا القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله •
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف من جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما
تقدم انه لا بد منه • ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وهو
يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فانه انما قلنا انه
لا يجوز لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلاة وثوبه على فيه •

ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب
فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة
الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل •
ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلم فقال اصلحك الله علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضا ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه • قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلاة
حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول
الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله • وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض
اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك قال الله تعالى لنبيه عليه السلم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السما ولكن
حذا وجهك موضع سجودك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة فقال ان قدر على ما عن يمينه او شماله او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله

بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الالتفات
في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه انما
لم يلتفت الى وراه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان
منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه

قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة
تطهر واعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك
انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تامل اعاد الصلاة فقد بينا ذلك في باب
الطهارة وشرحناه ويوكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل توضا فنسى ان يمسح
على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلاة وعنه
عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسى مسح راسه او قدميه او شيا
من الوضو الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضو والصلاة وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسى ان يمسح
على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه
وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه عن عثمن
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسى مسح راسه ثم
ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في
لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضو فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت اباعبد الله
[illegible] الغايط حتى يصلي لم يعد الصلاة قيل

صح

بازبين شد
۱۳۷۱ش
كتابخانه آستان قدس
[illegible]
بازبين شد

کتابخانهٔ آستانهٔ قدس

باز بین شد
۱۳۵۳ ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۱۹۷۶